وان كان عبارة عن مطلق الشيء يلزم ان يصدق التعريف على نفس
المستدل وعلمه وغيرها من العلل فانها ليست مقدمات كما لا يخفى
على المنصف لا يقال المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف
في تلك الصور ليس كذلك لانا نقول لا يصدق التعريف على اجزاء
الدليل ضرورة ان توقف صحة الدليل عليها بواسطة نفس الدليل
ثم يقال هذا التعريف يستدعي ان يكون اثبات توقف صحة
الدليل على ما يمنع واجبا على المانع حتى يكون منعه مسموعا واثبات
التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم ان
لا يتم المنع في كثير من المواضع التي لا شبهة في انه يتم المنع فيها وايضا
لا شك ان طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف
نافع موجه ايضا فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى
المذكور لورد ذلك على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع
والنقض والمعارضة فالاولى ان يفسر المقدمة بما يستلزم
صحة الدليل سواء كان موقوفا عليه ام لا ويمكن ان يجاب عن الاول بان
المانع من حيث هو مانع لا يجب عليه اثبات شيء اصلا بل يكفي مجرد
الاحتمال سواء كان المعتبر فيما يمنع هو التوقف او اللزوم على انه
يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه كشرائط الادلة
بناء على ثبوت التوقف فيه اتفاقا ولا نم وقوع المنع المسموع في غير ذلك
من اللوازم الا باعتبار رجوعه الى منع شيء مما يتوقف عليه وعن الثاني
بان منع اللازم الغير الموقوف عليه مجرد احتمال عقلي لا دليل على وقوعه والحصر المذكور
استقرائي فلا يقدح فيه ذلك الاحتمال وقد اجيب عنهما بان كلمة ما

ما عبارة عن القضية والمراد بصحة الدليل التصديق بصحته وبالتوقف
الترتيب فحاصل التعريف ان المقدمة قضية يترتب عليه التصديق
بصحة الدليل وح يدخل فيه القضايا المأخوذة من اللوازم مطلقا وفيه انه
مع كونه خلاف ما يتبادر من التعريف جدا يقتضي ان لا يكون نفس شرائط
المشهورة في الادلة مقدمة وفيه بعد لا يخفى قوله ان لم يذكر التلخيص
الكلام في هذا المقام ان يقال المنقول من حيث هو منقول ان لم يكن دليلا
فظاهر انه لا يتوجه طلبه المنع وان كان دليلا فاما هو على سبيل الحكاية
والناقل غير ملتزم بصحته فلا يتعلق به المؤاخذة ومنه يعلم ضعف ما ذكره من التأييد
من وجوه فتأمل قوله بل هذا الى اخره وجه السر في ان الدليل الاول انما
تدل على ان المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه اليه المؤاخذة النافعة
والمنع المعتد به حقيقة لا انه لا يتوجه المؤاخذة والمنع الحقيقي اصلا
لجواز ان يؤاخذ على المحكي العرف لكنه غير نافع في مقام المناظرة لانه
لا يضر الحاكي وهذا الدليل يدل على انه لا يتوجه الى المنقول المنع الحقيقي
اصلا والاولى ان يقول بل الدليل المنقول من حيث هو منقول ليس بدليل
اصلا حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم واما انه ليس بدليل بالنسبة
الى الناقل من حيث هو ناقل فلا يجدي نفعا اذ المعتبر في لفظ المنع ومعلوم
ان يكون متعلق المنع مقدمة الدليل بحسب نفس الامر لا بالنسبة
الى الشخص فتأمل جدا قوله والناقل ان التزم الغرض من هذا الكلام
وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل وانت خبير بان قوله او اقام دليلا
الى اخره مما لا طائل تحته واما قوله فيتوجه عليه الى اخر فمعناه يتوجه
على هذا الدليل المنقول الذي فيه شائبة نقل او متوجه على هذا الناقل

هذه العبارة وجد في بعض النسخ
نعم منعها باعتبار الاحكام الضمنية موجه قطعا
ضرورة انه لا يمنع طلب الدليل الا على الحكم والتصديق
وكان قصر السند المقترنة ههنا بحسب جملة
جزء قيلي ولحجة فتامل صح

[illegible]